الصلاة وفي جزء الحسن بن عرفة مرفوعا واخرج العمري في عمل يوم وليلة عن ابن عمر بسند جيد قال لا تكون صلاة الا بقراءة وتشهد وصلاة علي واخرج البيهقي في الخلافيات بسند قوي عن الشعبي وهو من كبار التابعين قال كانوا يعلمون التشهد فاذا قالوا واشهد ان محمدا عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته وفي حديث ابي جعفر عن ابن مسعود مرفوعا من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الدارقطني والصواب انه من قول ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين لو صليت صلاة لم اصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اهل بيته لرأيت انها لا تتم لكن رواه عن ابي جعفر جابر الجعفي وهو ضعيف كذا في الشفا وقد وافق الشافعي من فقهاء الامصار احمد في احد روايتين عنه وعمل به اخيرا كما حكاه عنه ابو زرعة الدمشقي فيما ذكره الحافظ ابن كثير واوجب اسحاق بن راهويه الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان والمشهور عن احمد انها تبطل بتركها عمدا او سهوا وعليه اكثر اصحابه حتى ان بعض ائمة الحنابلة اوجب ان يقال في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كما علمهم ان يقولوا الماسالوه كما ذكره ابن كثير ووافق الخرقي اسحق في التعبير بالعمد دون السهو والخلاف ايضا عند المالكية كما ذكره ابن الحاجب في سنن الصلاة ثم قال على الصحيح فقال شارحه ابن عبد السلام يريد ان في وجوبها قولين وهو ظاهر كلام ابن المواز وبه صرح عنه ابن القصار وعبد الوهاب كما في الشفا بلفظ اندبرا ها

فرعية

وفريضة في الصلاة كقول الشافعي قال وحكى ابو يعلى العبدي المالكي عن المذهب فيها ثلاثة اقوال في الصلاة الوجوب والسنة والندب ورايت مما عزي للقاضي ابي بكر بن العربي في سراج المريدين قال ابن المواز والشافعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من فرائض الصلاة وهو الصحيح وقد يلزم القائل من المذهبية بوجوب الصلاة عليه كما ذكره المطيعي ونقله السروجي في شرح الهداية والحبيطي والعقد والتحفة من كتبهم ان يقول بوجوبها في اخر التشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله لكن لم ار من صرح بذلك ولا يحملونه شرطا في صحة الصلاة ولم يخالف الشافعي احد من اصحابه في ذلك بل قال بعض اصحابنا بوجوب الصلاة على الآل كما حكاه البندنيجي والداركي ونقله امام الحرمين والغزالي قولا عن الشافعي قال الحافظ ابن كثير والصحيح انه وجه على الجمهور على خلافه والمقول بوجوبه ظهور الحديث واما مخالفة الخطابي من اصحاب الشافعي فلا يعتد به لمقتضى الامر المحمول على الوجوب اجماعا واولى احواله الصلاة ولا مانع من احتمال كونه مرادا واما قوله ولا اعلم له فيها قدوة فيقال عليه لا ريب ان الشافعي قدوة ينتدب به والمقام مقام اجتهاد فلا افتقار له فيه الى غيره واما قوله في الشفا والدليل على انها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي واجماعهم عليه ففيه نظر لانه ان اراد بالعمل الاعتقاد فيحتاج الى نقل صحيح عنهم بان ذلك ليس بواجب وان يوجد ذلك وقد شنع الناس عليه يعني الشافعي